

في نقاش حاد بينها وبين زوجها، لطم زوجها وجه نفسه بكفيه، فتسأل عن الحكم الشرعي؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

تقول في نقاش حاد بينها وبين زوجها لطم زوجها وجه نفسه بكفيه. وتقول ان هذا العمل المماثل كثيرا تسأل عن الحكم الشرعي جزاكم الله خيرا. لا ندري ما السبب اذا كان السبب بجزع عند المصيبة هذا كبيرة من كبائر الذنوب. لان النبي صلى الله عليه وسلم -

[00:00:00](#)

لم نهى عن لطم الخدود وشق الجيوب ودعوى الجاهلية عند المصائب وامر بالصبر والاحتساب. فاذا كان فعل هذا جزعا على مصيبة انه لا يجوز. وكذلك اذا ضرب وجهه اه من باب الغضب والانتقام من نفسه فهذا لا يجوز. لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن -

[00:00:20](#)

بالوجه عند ضرب وجوه الناس ووجوه البهائم. كيف بوجهه هو؟ نهى عن ضرب الوجه وعن اه اه تعرض للوجه بشيء مما يؤثر فيه لانه مجمع الحواسب قال النبي صلى الله عليه وسلم آآ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه - [00:00:40](#)

الناس ووجهه من باب اولي. فاما اذا كان فعل هذا من باب الخطأ فلا بأس بذلك. ولا اثم عليه لكن لا يعود لمثل هذا. نعم - [00:01:00](#)